دروس في مقياس الجرائم المستحدثة

موجهة لطلبة السنة أولى ماستر مهني قانون جنائي-السداسي الأول 2021-2022

الجزء الثاني

جرائم المخدرات:

الاهتمام المتزايد بجرائم المخدرات داخليا ودوليا:

من المهم الاشارة بداية بأن موضوع المخدرات وتأثيراتها لاقت اهتماما متزايدا متسارعا سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي؛ فعلى المستوى الداخلي سيما من حيث ترسانة القوانين التي شرعتها الدول في مختلف الأنظمة القانونية، ومن خلال التجنيد لها داخليا وتخصيص بعض الأجهزة التي تسعى لمكافحة انتشار هذه الآفة داخليا. أما على المستوى الدولي فمن خلال جهود الدول والمنظمات وعقد المؤتمرات والملتقيات وإبرام المعاهدات الدولية ذات الصلة وغيرها من الأدوات.

أنواع المخدرات:

للمخدرات عدة أنواع حسب التصنيف المعتمد من أهم هذه التصنيفات تصنف إلى ما يلي:

حسب المصدر وتنقسم الى مخدرات طبيعية وأخرى تصنيعية أخرى تخليقية.

المخدرات الطبيعية هي ذات مصدر طبيعي، منشأ نباتي أو مثل القنب الهندي ، خشخاش الأفيون، الحشيش، شجيرة الكوكا، القات، وغيرها.

المخدرات التصنيعية تدخلت فيها الصناعة وهي عبارة عن نباتات طبيعية تدمج في الصناعة، من حيث عمليات الاستخلاص والتحويل والإضافة وغيرها مثل المورفين والهيروين اللذان يستخلصان من الأفيون، والكوكايين الذي يستخرج من نبات الكوكا.

المخدرات التخليقية: وهي تلك المنتجات التي تخلق وتنشأ في المخابر من خلال العديد من التحويلات أو الصناعات والتفاعلات الكيميائية، مثل الأقراص المهلوسة والحبوب المهدئة ونحو ذلك.

أما من حيث مفعولها وتأثيرها فإنه يمكن تقسيمها إلى مهبطات ومنشطات مهلوسة.

المهبطات: ولديها تأثير على السلوك البشري سيما الذين لديهم عدم تحكم في الأفعال، أو من يسعى نحو الشعور بالنعيم الزائف، فلديها تأثير تخديري مثبط مهدئ يميل صاحبه إلى النوم والراحة والسكون والخمول؛

المنشطات: فتستعمل قصد تحقيق غرض منشط لصاحبه ولديها العديد من الاستعمالات حسب هدف الاستعمال مثل الرياضة سيما في المسابقات، أو مقاومة التعب والإرهاق، سيما لدى بعض السائقين، أو بغرض النشاط الجنسي؛

المهلوسات: ولديها تأثير سلوكي حاد على مستهلكيها سيما من حيث الاندفاع الزائد وعدم الرهبة أو الخوف، وعدم تقدير العواقب، ونحو ذلك.

وما من شك أن هذه المخدرات والمؤثرات العقلية ذات تأثير بالغ الخطورة على الإنسان ومجتمعه وبيئته، فهي تهدم وتحطم كيان المجتمع، ناهيك عن الخطورة الحالة

بمتعاطيها على العديد من الأصعدة. وتأثير هذه المواد فيه ما هو معروف وفيه ما هو غير معروف ذو تأثير مستقبلي مجهول سيما مع ازدياد حجم وأنواع الأقراص والحبوب، والكثير منها مجهول المصدر والهوية، ناهيك عن بعض مركباته المجهولة وحتى إن عرف، فهو غير محترم للمعايير اللازمة. من جهة أخرى فإن تأثيرها يتشابه ويتماثل في بعض المواد ويتباين في بعض المواد الأخرى سواء تأثيراتها العقلية منها أو الجسدية أوالنفسية وهي كثيرة فالعقلية مثل الجنون والخرف والهلوسة، والجسدية مثل السمنة لدى البعض والنحافة لدى البعض الآخر والرعشة، والنفسية مثل العزلة وكراهية المجتمع ونكران الذات، وربما وصولا إلى التفكير في الانتحار.

عالج المشرع الجزائري هذه الجرائم من خلال آليتين المكافحة والوقاية، أما المكافحة من خلال تجريم هذا النشاط الإجرامي ومعاقبة مرتكبيه من خلال القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،[1] وشمول جرائم المخدرات بالخصوصية سيما من حيث الإجراءات القضائية وحتى الادارية في المكافحة وهو ما سوف نتطرق اليه بنوع من التفصيل فيما سيأتي، والوقاية سيما من حيث اعتماد أساليب توعوية متنوعة، وتمكين المدمنين من العلاج والتشافي من حالة الإدمان، ناهيك عن مصادرة هذه المواد، وبعض العقوبات التكميلية، وغير ذلك من الأدوات الوقائية.

يمكن تصنيف جرائم المخدرات في ظل التشريع الجزائري إلى جنح (بسيطة، مشددة)، وجنايات، ولكل من هذه الجرائم أركانها الشرعي والمادي والمعنوي، والتي باكتمالها وتحققها تكتمل الجريمة، وهو ما سوف نتطرق إليه بنوع من التفصيل فيما يأتي:

1- جنحة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك:

جنحة الاستهلاك الشخصي أو الحيازة بغرض الاستهلاك الشخصي هي الجنحة البسيطة الوحيدة من بين كل جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل التشريع الجزائري.

الركن الشرعي:

وهو محدد بموجب المادة 12 من قانون 04-18 والتي تنص على العقاب الآتي: الحبس من شهرين إلى سنتين، والغرامة المالية من 5000 دج الى 50000 دج أو بأحد هاتين العقوبتين.

الركن المادي:

مظهر خارجي يتكون الركن المادي لجريمة الاستهلاك من الفعل المادي المتمثل في استهلاك مادة مخدرة أو مؤثر عقلي بصفة غير مشروعة. وعلى هذا الأساس فإن عناصر الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل فيما يلي:

---

[1]. أنظر قانون 04 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

- فعل الاستهلاك؛ الذي يكون بأي وسيلة ممكنة مثل الشرب أو الشم والاستنشاق أو التدخين أو الحقن أو أي وسيلة أخرى؛
- محل الاستهلاك الذي ينصب على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي؛
- أن يكون الاستهلاك بصفة غير مشروعة، أي يحظر القانون ذلك.

- **الاستهلاك**: وهو تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية بأي طريقة ممكنة والذي يتخذ العديد من الصور فقد يكون في شكلي تدخين أو الاستنشاق مثل استعمال بعض الأبخرة أو بودرة او غيره او عن طريق البلع أو الشرب او الحقن أو غيرها من الوسائل.

- **المخدر**: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.[2]

- **المؤثرات العقلية:** كل مادة طبيعية كانت ام اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.[3]

- **الاستعمال غير المشروع:** الاستعمال الشخصي للمخدرات او المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية.[4]

الركن المعنوي:

الركن المعنوي في كل جرائم المخدرات يتمثل في توجه إرادة الجاني نحو القيام بالفعل المجرم على نحو متعمد بمعنى توافر القصد الجنائي بصفة عامة، وهي جرائم ذات طابع عمدي.

هذه الجنحة نحن فيها أمام فعلين الاستعمال الشخصي، والحيازة بغرض الاستهلاك الشخصي:

يتحقق الركن المعنوي في جنحة الاستهلاك بغرض الاستهلاك الشخصي في حالة ما كان الشخص يعلم بأنه يستهلك مادة مؤثرة عقليا سواء كانت مخدرات أو مؤثرات عقلية؛ فإذا علم الشخص بطبيعة المادة واتجهت إرادته الكاملة نحو استهلاك هذه المادة فان الركن المعنوي في هذا الفعل محقق.

يكتمل الركن المعنوي في الحيازة بغرض الاستعمال الشخصي حال علم الشخص بطبيعة المادة التي يحوزها، وبغض النظر عن نوع الحيازة فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة مكتمل حال كان الشخص يعلم بأنه يحوز مادة مؤثرة عقليا سواء كانت مخدرات أو مؤثرات عقلية، فإذا علم الشخص بطبيعة المادة واتجهت إرادته الكاملة نحو حيازتها، فان الركن المعنوي فيها محقق.

2- جنحة التسليم أو العرض:

الركن الشرعي:

---

[2]. المادة 1/2 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[3]. المادة 2/2 من قانون 04-18.

[4]. المادة 9/2 من قانون 04-18.

طبقا لنص المادة 13 من قانون 04-18 فإن العقوبة المقررة لهذه الجنحة هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية (المتلقي أو المعروض له) إلى قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية او صحية او اجتماعية (مراكز متخصصة) أو داخل هيئات عمومية.

الركن المادي:

ويكتمل الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر العنصرين:

- أن يتم التسليم أو العرض بطريقة غير مشروعة
- أن يكون التسليم أو العرض بهدف الاستعمال الشخصي.

1. التسليم أو العرض يجب أن يكون بطريقة غير مشروعة، وعلى هذا الأساس فإذا تم التسليم أو العرض من طرف طبيب أو شخص مختص لشخص محل علاج فإن هذا الفعل يكون بطريق مشروع. ومن ناحية أخرى فإنه لا عبرة بقبول الشخص من عدمه فإن الفعل محقق بمجرد تسليم المادة أو تقديم العرض.

2. التسليم أو العرض يتعين أن يكون بهدف الاستعمال الشخصي، وإلا فإنه يتحول إلى فعل إجرامي آخر أشد مثل الاتجار أو السمسرة أو غيره. وعلى هذا الأساس فإن توافر هذا العنصر ضروري لاعتبار أن جنحة التسليم أو العرض محققة، وإلا فنحن نتكلم عنوصف جنائي آخر.

الركن المعنوي:

جنحة التسليم والعرض هي أيضا ذات طبيعة عمدية ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة متى علم من يقوم التسليم أو العرض بأنه يسلم أو يعرض مادة مخدرة أو مؤثر عقلي واتجهت إرادته نحو القيام بهذا الفعل.

3- جنحة التسهيل للغير:

الركن الشرعي:

طبقا لنص المادتين 15 و 16 من قانون 04-18 فإن العقوبة المقررة لهذه الجنحة هي العقاب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، و بغرامة مالية ما بين 500.000 دج إلى 1000.000 دج

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذا الجرم في عملية التسهيل للغير استعمال غير مشروع للمخدر أو المؤثر العقلي، وسواء كان ذلك بمقابل أو مجانا فإنه محقق طبقا لنص المادتين 15 و16 من قانون 04-18 ويحدد القانون مظاهر التسهيل فيما يلي:

- توفير محل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، و كذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور،
- السماح بإستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة آنفا.
- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلك؛
- تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية؛

- تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو من كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية؛
- من حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه.

الركن المعنوي:

هذه الجنحة أيضا ذات طبيعة عمدية ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة متى علم من يقوم بعملية التسهيل بأحد الصور المنصوص عليها في المادتين 15-16 لمادة مخدرة أو مؤثر عقلي، واتجهت إرادته نحو القيام بهذا الفعل.

4- جنحة إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم أو سمسرة أو شحن أو نقل:

الركن الشرعي:

طبقا لنص المادة 17 من ق 04-18 فإنه يعاقب مرتكب هذه الجرائم بالحبس من عشر إلى عشرين سنة، و بغرامة مالية تتراوح ما بين خمس ملايين إلى خمسين مليون دج. كما تنص ذات المادة بأن العقوبة على الشروع في هذه الجرائم هي ذاتها العقوبة للجريمة المرتكبة كاملة.

الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة لكل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرات أو المؤثرات العقلية.

الانتاج: عملية تتمثل في فصل الافيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها.[5]

الصنع: هو جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التقنية وتحويل المخدرات الى مخدرات اخرى.[6]

النقل: هو نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان الى اخر او عن طريق العبور.[7]

دولة العبور الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الواردة في الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة والتي ليست مكان منشئها الأصلي ولا مكان مقصدها النهائي.[8]

الركن المعنوي:

---

[5]. المادة 13/2 من قانون 04-18.
[6]. المادة 14/2 من قانون 04-18.
[7]. المادة 17/2 من قانون 04-18.
[8]. المادة 18/2 من قانون 04-18.

هذه الجنحة أيضا ذات طبيعة عمدية ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة متى علم من يقوم بأحد النشاطات التي أشارت إليها المادة 17 من ق 04-18 كون النشاط ينصب على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي واتجهت إرادة مرتكب هذا النشاط نحو القيام به.

5- جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل أي من النشاطات المذكورة في المادة 17 من ق 04-18:

الركن الشرعي:

يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بهذه الأفعال طبقا لنص المادة 18 من ق 04-18.

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي حال قيام شخص بأحد الأفعال الآتية: عملية تسيير أو تنظيم أو تمويل أي نشاط من الأنشطة المذكورة في المادة 17 من القانون 04-18 المتمثلة في عملية الانتاج أو الصنع أو الحيازة أو العرض أو البيع أو الوضع للبيع أو الحصول و الشراء قصد البيع أو التخزين أو الاستخراج أو التحضير أو التوزيع أو التسليم أو السمسرة أو الشحن أو النقل للمخدرات أو المؤثرات العقلية.

الركن المعنوي:

جناية التسيير أو التنظيم أو التمويل لكل النشاطات المذكورة في المادة 17 من القانون 04-18 هي أيضا ذات طبيعة عمدية ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة متى علم من يقوم بهذه النشاطات أنها منصبة على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي واتجهت إرادته نحو القيام بهذا الفعل.

6- جناية تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية:

الركن الشرعي:

طبقا لنص المادة 19 يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية.

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي حال قيام أي شخص بعملية تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية.

ويتمثل التصدير والاستيراد في النقل المادي للمخدرات و/أوالمؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى.[9]

الركن المعنوي:

جناية تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية هي أيضا ذات طبيعة عمدية يتحقق الركن المعنوي فيها متى كان على علم بأنه هذا النشاطات الذي يقوم به منصب على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي واتجهت إرادته نحو القيام بهذا الفعل.

---

[9]. المادة 15/2 من قانون 04-18.

7- جناية زراعة المخدرات (خشخاش الافيون او شجيرة الكوكا أو نبات القنب):

الركن الشرعي:

طبقا لنص المادة 20 يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب.

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام بعملية الزرع بطريقة غير مشروعة كل من خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب.

الركن المعنوي:

جناية زراعة المخدرات هي أيضا ذات طبيعة عمدية يتحقق الركن المعنوي فيها متى كان على علم بأن هذه الزراعة التي يقوم بها محلها مادة مخدرة أو مؤثر عقلي واتجهت إرادته نحو القيام بهذا الفعل.

8- جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات:

الركن الشرعي:

طبقا لنص المادة 21 يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بأي فعل من الأفعال التي نصت عليها هذه المادة.

الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات تستعمل لهذا الغرض

السلائف: هي جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.[10]

الركن المعنوي:

جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات هي أيضا ذات طبيعة عمدية يتحقق الركن المعنوي فيها متى كان على علم بأنه هذا النشاطات الذي يقوم به منصب على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي واتجهت إرادته نحو القيام بهذا الفعل.

الظروف المخففة في جرائم المخدرات:

لا تطبق أحكام لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على جرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من القانون 04-18 في الحالات الآتية:

- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة
- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته؛

[10]. المادة 3/2 من قانون 04-18.

- إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها
- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو أكثر أو أحدثت عاهة مستديمة؛
- إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها.

الاعفاء والتخفيف من العقوبة:

أقر المشرع في سياسته العقابية أحكام خاصة متعلقة بإعفاء وتخفيف العقوبة لمن تورط في جرائم المخدرات، قصد مكافحة الجرائم وتشجيع مرتكبيها الخروج من دائرة الإجرام والخلاص منها، فقرر القانون 04-18 في المادتين 30-31 منه ما يلي:

- يعفى من العقوبة كل من يبلغ السلطات الادارية أو القضائية بكل جريمة من جرائم المخدرات قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها؛
- وتخفف العقوبه للمرتكب أو الشريك في الجرائم المقررة من المادة 12 حتى 17 الى النصف، والجرائم المحددة بموجب المواد 18 إلى 23 بالعقوبة من عشر إلى 20 سنة إذا مكّن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي او الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الاخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.

أحكام العود في جرائم المخدرات:

طبقا طبقا لنص المادة 27 من قانون 04-18، فإن العقوبة في حالة العود لمرتكبي جرائم المخدرات تكون كالاتي:

- عقوبة المؤبد في حالة ما كانت العقوبة الاصلية من 10 إلى 20 سنة؛
- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في حالة ما كانت العقوبة الأصلية من خمس إلى عشر سنوات؛
- ضعف العقوبة المقررة في باقي الجرائم.

القواعد الإجرائية في جرائم المخدرات:

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مرتبطة بجانب إجرائي خاص يشمل العديد من الأحكام والإجراءات من أهمها ما يلي:

- زيادة على ضباط الشرطة القضائية يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيادلة المؤهلين قانونا تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاينتها.[11]

- يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن هذه الجرائم ومعاينتها أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمده 48 ساعة،

[11]. المادة 36 من قانون 04-18.

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز له باذن كتابي أن يمدد حجزه الى مدة لا تتجاوز ثلاث مرات المدة الأصلية، ومنح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.[12]

-عندما يتعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم المخدرات فإنه يمتد اختصاص الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.[13]

- كما يجوز التمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات.[14]

- كما يجوز التمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات.[15]

- لا تطبق أحكام التفتيش طبقا لنص المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات عدى الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني.

- كما أنه يجوز التفتيش و المعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار او الليل وذلك بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص حال تعلق الأمر بجرائم المخدرات.[16]

- تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية عند الفصل في قضايا المخدرات تتكون من القضاة فقط دون المحلفين.[17]

- تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم اتلافها او تسليمها الى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.[18]

التدابير الوقائية والعلاجية

أقر المشرع مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية من أهمها تمكين المدمنين من الخضوع للعلاج الطبي

العلاج الطبي لمدمني المخدرات والمؤثرات العقلية:

---

[12]. المادة 37 من قانون 04-18.
[13]. طبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.
[14]. طبقا لنص المادة 37/ 2 من قانون الإجراءات الجزائية.
[15]. طبقا لنص المادة 40/ 2 من قانون الإجراءات الجزائية.
[16]. أنظر المادة 3/47 من قانون الإجراءات الجزائية.
[17]. أنظر المادة 3/258 من قانون الإجراءات الجزائية.
[18]. المادة 32 من قانون 04-18.

سارعت الجزائر إلى احتواء متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية قصد مساعدتهم في التخلص من هذه الآفة بإنشاء مراكز متخصصة بلغ عددها حتى الآن أحاط المشرع عملية مركزا متخصصا علاجيا تساهم في علاج المدمنين من المخدرات والمؤثرات.

كما أحاط المشرع بموجب القانون 04-18 مجموعة من الأحكام والاجراءات المرتبطة بهذا العلاج من أهمها:

- لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته.[19]

- كما لا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات او المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم.[20]

- يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الاحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحه المنصوص عليها في المادة 12 لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم إلى ثبت بواسطة خبره طبيه متخصصه أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.[21]

- في حالة ما امتنع الأشخاص عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم فانه تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 04-18.[22]

- يجري علاج إزالة التسمم الممسوس عليه قانونا اما داخل مؤسسه متخصصه واما خارجيا تحت مراقبة طبية ويقوم الطبيب المعالج بإعلام السلطة القضائية بصفة دوريه بسير العلاج ونتائجه.[23]

.... أتنمى لكم التوفيق

[19]. المادة 1/6 من قانون 04-18.
[20]. المادة 2/6 من قانون 04-18.
[21]. المادة 7 من قانون 04-18.
[22]. المادة 9 من قانون 04-18.
[23]. المادة 10 من قانون 04-18.